

زبدة الأصول

[369] بلا بيان، والظاهر ان هذا من الوضوح بمكان، واما عدم جريان البرائة الشرعية: فلما سيأتي في مبحث البرائة والاشتغال من انها لا تجرى في الشبهات قبل الفحص مطلقا. ثالثها: ان الملك لو ترك التعلم قبل الوقت فكما لا يتمكن من الامتثال العلمي التفصيلي، كذلك لا يتمكن من الامتثال الاجمالي بعد الوقت، ويكون متمكنا من الاتيان بذات الواجب أي الامتثال الاحتمالي، كما إذا فرض ان الوقت ضيق لا يتمكن المكلف الا باتيان احدى الصلاتين، الجمعة أو الظهر، والقصر أو الاتمام، وفي هذا القسم يجب التعلم لانه يحتمل ترك الواجب في طرفه لو ترك التعلم قبل حصول الشرطة ويكون احتمال ذلك مستندا الى ترك التعلم فيجب التعلم، لا للمقدمية، ولا لما افاده الشيخ الاعظم (ره)، من مادل على وجوب المقدمة التي لو تركت قبل الوقت لما تمكن من امتثال الواجب في طرفه كالسير الى الحج. بل من باب وجوب دفع الضرر المحتمل حيث انه لاحتمال ترتب ترك الواجب على ترك التعلم يحتمل العقاب على المخالفة ولا مؤمن منه فيحكم العقل بوجوب الدفع، وهو لا يمكن الا بالتعلم قبل الوقت. رابعها: ما لو كان ترك التعلم قبل الوقت موجبا لترك الواجب في طرفه، اما للغفلة عن التكليف، أو لعدم التمكن من امثاله، والاول كثيرا ما يتفق في المعاملات فانه إذا لم يتعلم احكام المعاملات ولم يميز الصحيحة عن الفاسدة فوقع المعاملة فاسدة في الخارج وتحقق الانتقال في نظره فلا محالة يتصرف فيما يراه منتقلا إليه غافلا عن حرمة، والثاني كثيرا ما يتفق في العبادات كالصلاة حيث انها مركبة من عدة اجزاء وشرائط، ومعلوم ان تعلمها يحتاج الى مدة من الزمن لاسيما لمن لا يحسن اللغة العربية، وفي هذا القسم يجب التعلم قبل الوت، لما افاده الشيخ الاعظم (ره) وهو الملاك الذي لاجله يبنى على وجوب المقدمة، الموجب تركها فوات الواجب في طرفه، الاتى. وبذلك يظهر ان ايراد المحقق النائيني، في غير محله، كما ان افاده من ان وجوب التعلم ثابت حتى فيما قبل البلوغ بالتقريب المتقدم يرده ما دل على رفع القلم عن الصبي، فانه يشهد بعدم الوجوب، ولم يظهر وجه اختصاص هذا الحكم الطريقي بعدم شمول دليل الرفع له، سوى ما قيل، من ان وجوب التعلم عقلي، وحديث الرفع لا يصلح